

وباتي مثلك في الرقيق المنفصل متجانسية وبضمه
الفاصل لثبوت اليد عليه تبعاً لأمه ومثله المشتري
منه ويضمه بضمته وقت انفصاله ولو كان حياً
وعلى الواطئ عارضاً كان او مشترياً مالك الام عشر قيمتها
مطلقاً وتكون زيادة الغرة للواطئ ارضاً او بحياً
من الفاصب ضمها ويأتي في الجراح ان الغرة وبدل
الذين الرقيق المحمي عليه على العاقلة **ولو تلقى المقصود**
عنه المشتري وغرمه ملائكة **لم يرجع** بها غرمه على
الفاصل وانما يرجع عليه بالثمن **ولذا الوتعب**
عنه بافاته لم يرجع بارشته الذي غرمه على الفاصب
في الاظهر اذ تلوه بافاته من ضمان المشتري كالموجبه
ولا يرجع عليه بغرم منفعة **استوقاها** استنى
وركوب ولبس في الاظهر اذ استوقاها مقابلها **يرجع**
عليه بغرمه **لا تلقى عنه** من منفعة بغير استيفاء
وبارش نقض بالمهملة **بناؤخر اسبه اذ انقص** با
معمله من جهة مالك الارض **في الاصح** اذ غره
بالبيع وكل ما لو غرمه المشتري **يرجع** به على الفاصب
كما ذكر لو غرمه الفاصب **ابتنه** لم يرجع به على المشتري
اذ القار عليه **وما لا يرجع** اي كالمو غرمه المشتري
لا يرجع به على الفاصب كما ذكر لو غرمه الفاصب
ابتد ارجع به على المشتري واستثنى من الضابط ما
لو غرم قيمة العين وقت العصب لكونها اكثر
فانه لا يرجع بالزيد على الاكثر من قيمته ووقت
قبض المشتري كما تلقى اذ المراد حل في ضمان المشتري
ولذلك لا يطالب به ابتداء ولا يستثنى لانه المشتري

لا يرجع

لا يرجع الزيد فلا يصدق به الضابط المذكور **قلت**
وكل من ابنت يد على يد الفاصب غير المشتري
فكالمشتري والله اعلم في الضابط المذكور رجوعاً و
عدمه **كتاب الشفعة** باسمكان الفاو
بحوز فتحها وهي لغة الضم وشراً حاق تملك فهرى
لشريك مثل الثمن او قيمته واصلها انه صل اليه عليه
قضى بالشفعة في كل شركه لم تقسم ربع او حايط الاول
المترل والثاني البستان واركانها اخذ وما حوذه منه
وبدا بما يفيد فقال **لا تثبت في منقول بل تثبت**
في ارض وما فيها من بنا وشجر واصول شجر تبعاً
وكذا الثمن بوجوه تثبت فيه ثمنه في الشفعة بالرجوع
تبعاً للارض **في الاصح** كشمرة تخز مراراً اما الموير
اذ يبيع مع الشجر والارض فلا تثبت فيه بل ياخذ
الشفيع الارض والشجر بخصنهما من الثمن ولا شفيع
في بنا وغراس افراد بالبيع او ببيع مغرسل فقط
ولا في شجر بان شرط دخوله في بيع الارض ولا في
جدار ببيع ببيع مع مغرسه فقط لانتفا النعيه و
ويؤخذ بها تبعاً ما اشيل عليه البنا التابع للارض
عما يدخل في بيعه كابواب ورفوف ودولاب مثلاً
ولا شفيعه في حجرة بنت على سقف غير مشر
ك بان اختص به احد الشريكين فيهما او غيرها
اذ الارض لها **وكذا اشتركا في الاصح** لما ذكره لو
اشتركا في حلو فباعه احد هما مع نصيبه من السفل
اخذ شريكه السفل فقط وكذا ارض مشتركة فيها شجر
لاحد هما **وكب ما لو قسم بطلت منفعة المقصود**